

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٨٤ لسنة ١٩٩٦

بتشكيل لجنة للمشروع القومي لتطوير العشوائيات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة

الم الخاصة :

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ في شأن قواعد التصرف بالمجان في الأراضي الصحراوية المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بغير ايجار اسمي لإقامة مشاريع استثمارية عليها أو للتوسيع فيها :

وعلى موافقة مجلس الوزراء، بجلسته المعقودة في ١٩٩٦/٥/٤ :

قرر :

### المادة الأولى

تشكل لجنة للمشروع القومي لتطوير العشوائيات من السادة :

وزير الكهرباء والطاقة ، مقررا .

وزير الثقافة .

وزير الإدارة المحلية

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

وزيرة الدولة لشئون البحث العلمي .

وزير الدولة للخطيط .

#### (المادة الثانية )

تحتخص اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بالتنسيق بين مشروعات تطوير العشوائيات في جميع محافظات مصر الواردة بالخططة القومية .

#### (المادة الثالثة )

تكون للجنة أمانة فنية من ذوى الخبرة المتميزة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الكهرباء والطاقة ، وتعمل تحت إشرافه .

وتعد الأمانة الفنية تقارير أسبوعية ترفع للجنة ، تتضمن متابعتها للموضوعات التي تحتخص بها اللجنة ، والاتصالات التي أجريت شأنها ، وماورد إليها من بيانات أو معلومات أو مستندات .

وتقوم الأمانة الفنية بإبلاغ الجهات المختصة بقرارات وتصبيات اللجنة ، وتتابع تنفيذها ، وتقترح التوصيات والحلول المناسبة للتغلب على معوقات التنفيذ ، وترفع تقاريرها للجنة صفة دورية .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ في ١٣ يونيو سنة ١٩٩٦ ١١٦٥

(المادة الرابعة )

ترفع اللجنة تقاريرها و توصياتها شهريا إلى مجلس الوزراء .

(المادة الخامسة )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ المحرم سنة ١٤١٧ هـ

( الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٩٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزوري